[43] عن طلحة بن زيد، مثله (3). (72) 2 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن إبن محبوب، عن عبد العزيز العبدي، عن حمزة بن حمران، عن حمران، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام)، قلت له: متى يجب على الغلام أن يؤخذ بالحدود التامة، وتقام عليه، ويؤخذ بها ؟ قال: إذا خرج عنه اليتم وأدرك، قلت: فلذلك حد يعرف به ؟ فقال: إذا إحتلم، أو بلغ خمس عشرة سنة، أو أشعر أو أنبت قبل ذلك، اقيمت عليه الحدود التامة، واخذ بها وأخذت له، قلت: فالجارية، متى تجب عليها الحدود التامة وتؤخذ بها، ويؤخذ لها (1) ؟ قال: إن الجارية ليست مثل الغلام، إن الجارية إذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم، ودفع إليها مالها، وجاز أمرها في الشراء والبيع، واقيمت عليها الحدود التامة، واخذ لها بها، قال: والغلام لا يجوز أمره في الشراء والبيع، ولا يخرج من اليتم، حتى يبلغ خمس عشرة، أو يحتلم أو يشعر أو ينبت قبل ذلك. ورواه محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلا من كتاب (المشيخة) للحسن بن محبوب، مثله، إلا أنه أسقط قوله: عن حمران (2). (73) 3 - وبالاسناد عن ابن محبوب، عن أبي أيوب الخراز، عن يزيد الكناسي، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: الجارية إذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم، وزوجت، وأقيمت عليها الحدود التامة لها وعليها، الحديث.

(3) التوحيد: 392 / 3. 2 - الكافي 7: 197 / 1. (1) في المصدر: وتؤخذ لها، ويؤخذ بها. 2) السرائر: 428. 3 - الكافي 7: 198 / 2، وأورده كاملا في الحديث 1 من الباب 6 من ابواب مقدمات الخدود وأحكامها من أحكام الحدود والتعزيرات. (*)